

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ
الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدِّم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي
ص. ب : ٤٤٦، هـ اتف : ٢٥٣١٠٧٣ دبَّي

المحتويات

- ١) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤.
- ٢) مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم غرفة تجارة وصناعة دبي.
- ٣) مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للاداء التعليمي المتميز.
- ٤) مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس ادارة هيئة كهرباء ومياه دبي.
- ٥) قرار بإنشاء مركز دبي للسلع والمعادن.
- ٦) قرار بتشكيل مجلس امناء جائزة حمدان بن راشد للاداء التعليمي المتميز.
- ٧) قرار بنقل قاض من المحكمة الابتدائية وتعيينه قاضياً في محكمة الاستئناف.
- ٨) نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للسلع والمعادن.
- ٩) امر بانتداب مسؤول الشؤون القانونية بمجلس الاعمار لتمثيل المجلس لدى محاكم دبي.
- ٢٤

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بتعديل

قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته،

نصدر القانون الآتي:

مادة (١)

يضاف إلى آخر المادة (٢٠) من قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة

١٩٩٤ ما يلي:

رسم الاعتراض على بيع المحل التجاري ٥٠٠ درهم.

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٢ م

الموافق ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بتعديل

المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤

بشأن

رسوم غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة دبي لسنة ١٩٧٥
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم غرفة تجارة
وصناعة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة

دبي،
 وعلى ما قرره مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي في اجتماعه الثالث
عشر بتاريخ ٦/٨/١٩٩٩ بشأن رسوم عضوية الغرفة،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

تعفى مكاتب التمثيل الحكومي ومكاتب أو فروع المنظمات والجمعيات
والهيئات الدولية والإقليمية من رسوم العضوية المنصوص عليه في الجدول رقم
(١) الملحق بالمرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه.

مادۃ (۲)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاکم دبی

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٢ م

الموافق ١٤٢٣ هـ ربيع الاول

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل

المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للاداء التعليمي المتميز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للاداء التعليمي المتميز،

نرسم ما يلي:

(١) مادة

يستبدل بنص المادة (٧) من المرسوم المشار اليه، النص التالي:

يتولى إدارة الجائزة مجلس امناء لا يقل عدد اعضائه عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بينهم الرئيس ونائبه من ذوي الكفاءة الادارية والثقافية والنزاهة من مواطني الدولة، ويشكل بقرار يصدره نائب الحاكم وتكون مدة العضوية خمس سنوات يجوز تمييدها بقرار من نائب الحاكم.

(٢) مادة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٢ م

الموافق ٢٥ ربیع الثاني ١٤٢٣ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل مجلس إدارة

هيئة كهرباء ومياه دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة شؤون كهرباء دبي ودائرة مياه دبي،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء

ومياه دبي،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس المشار إليه

نرسم ما يلي:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي، من السادة التاليـة

اسماؤهم:

(١) علي سالم العويس رئيسا

(٢) هلال خلفان بن ظاهر عضواً

(٣) مطر حميد الطاير عضواً

- ٤) خلفان احمد حارب عضواً
- ٥) ماجد حمد الشامي عضواً
- ٦) عبيد سعيد بن مسحار عضواً
- ٧) سعيد محمد الشارد عضواً
- ٨) نبيل عبد الرحمن عارف عضواً

وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٠٢ م

الموافق ٦ جمادى الثاني ١٤٢٣ هـ

لبيان رسوبها والمساءلة (١)

أولاً - يعفى عن لفترة مأبهة (٢)

ثانياً - يعفى عن مدة مأبهة (٣)

قرار (١) بإنشاء مركز دبي للسلع والمعادن

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،

نصدر القرار التالي:

مادة (١)

أ) تنشأ منطقة حرة في إمارة دبي تعرف بـ «مركز دبي للسلع والمعادن» وتكون مركزاً لتجارة وتبادل السلع وصناعة المعادن وتقديم الخدمات المتعلقة بها.

ب) تحدد مساحة هذه المنطقة الحرة وحدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القرار وتدار وينظم العمل فيها بموجب نظام خاص بها.

مادة (٢)

تنشأ هيئة اعتبارية تعرف بـ «سلطة مركز دبي للسلع والمعادن» ويكون لها استقلال مالي وإداري، ولها أن تقوم بجميع التصرفات القانونية، وان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وان تنيب عنها في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بها اي شخص لتمثيلها، ويكون مقرها في مركز دبي للسلع والمعادن، وتلحق بحكومة دبي.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٢م

الموافق ١٤٢٣ هـ


بيان رقم ١٨ صفر ١٤٢٣ هـ

بيان رقم ١٨ صفر ١٤٢٣ هـ

مادة (٤)

بيان رقم ١٨ صفر ١٤٢٣ هـ

DUBAI METALS AND COMMODITIES CENTRE



قرار

بتشكيل مجلس أمناء

جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للأداء التعليمي المتميز،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد للأداء التعليمي المتميز من السادة:

- | | |
|---|---------------------------|
| ١) معالي وزير التربية والتعليم والشباب رئيساً | د. علي عبد العزيز الشرهان |
| نائباً للرئيس | د. جمال محمد المهيري |
| عضواً | د. سعيد عبدالله حارب |
| عضواً | محمود سلطان سعيد |
| عضواً | خالد محمد الداحمد |
| عضواً | جمال عبد الله غباش |

٧) د. خليفة علي السويدي وآخرون

٨) سليمان عبد الخالق الانصاري وآخرين

مادة (٢)

يعين الدكتور جمال محمد المهيري أميناً عاماً للجائزة.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بيان رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢م رقم ١٦٢٣

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٢ م

الموافق ٢٥ ربى الثاني ١٤٢٣ هـ

بيان رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢م رقم ١٦٢٣

قرار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في امارة دبي لسنة ١٩٩٢،

نقرر ما يلي:

ينقل قاضي المحكمة الابتدائية / كمال مهدي حسن جميل ويعين قاضياً في محكمة الاستئناف بموجب عقد عمله الحالي، وعلى ان يتلقاضى اول مربوط راتب قاضي الاستئناف، وذلك اعتباراً من اليوم السادس عشر من شهر يوليو سنة

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٢ م

الموافق ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن

تنظيم العمل في مركز دبي للسلع والمعادن

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مركز دبي المالي،

وعلى القرار الصادر بتاريخ الأول من مايو ٢٠٠٢ بإنشاء مركز دبي

للسلع والمعادن،

نقرر اصدار النظام التالي:

المادة (١)

يسمى هذا النظام «نظام تنظيم العمل في مركز دبي للسلع والمعادن».

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقتضي سياق

النص خلاف ذلك:

الدولة دولة الإمارات العربية المتحدة

إمارة إمارة دبي

الحكومة حكومة دبي

الرئيس	رئيس مركز دبي للسلع والمعادن
المركز	مركز دبي للسلع والمعادن
السلطة	سلطة مركز دبي للسلع والمعادن
المجلس	مجلس إدارة المركز
السلع	كل مادة طبيعية أو منتج أو مشتق حيواني أو زراعي أو صناعي، بما في ذلك الذهب والألماس والمعادن والأحجار الثمينة والمعادن الأخرى.
الخدمات	أية خدمة أو حق أو مصلحة ناشئة عن أو متعلقة بعقود المتأجرة في السلع.
الشركات	الشركات المؤسسة في المركز أو فروع الشركات المؤسسة خارج المركز والعاملة فيه.
العاملون	المستخدمون من قبل الشركات في المركز.

المادة (٣)

ت تكون السلطة من رئيس و مجلس ادارة و جهاز تنفيذي.

المادة (٤)

١) يتولى الرئيس الاشراف على المركز.

٢) يدير المركز تحت اشراف الرئيس ومراقبته، مجلس إدارة يبين النظام الذي يصدره الرئيس وكيفية تشكيله ومدته والإجراءات الخاصة باجتماعاته واتخاذ قراراته.

مادة (٥)

تتولى السلطة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية:

- ١) انجاز البنى التحتية والفوقيه للمركز.
- ٢) وضع الأنظمة واللوائح لتشغيل وتحقيق أهداف المركز.
- ٣) تنظيم الأنشطة داخل المركز والإشراف عليها.
- ٤) الدخول في علاقات مع اطراف داخل وخارج المركز، وذلك عن طريق المشاركة وإقامة التحالفات.
- ٥) الترخيص للشركات الراغبة في العمل في المركز وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.
- ٦) التعاون والتسيير وعقد الاتفاقيات مع المناطق الحرة الأخرى والهيئات المحلية والعالمية.
- ٧) فرض واستيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي يقدمها المركز.

مادة (٦)

يجوز للسلطة ان تعهد الى اية جهة او شركة بإدارة وتشغيل المركز.

مادة (٧)

يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- ١) رسم السياسة العامة للمركز.
- ٢) اقتراح اللوائح والأنظمة الالازمة لإدارة المركز وممارسة الأنشطة فيه وتقديمها للرئيس لاعتمادها.

٣) إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ووضع الأنظمة واللوائح التي تنظم طريقة عمله.

٤) تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمركز.

٥) اقتراح الميزانية السنوية للمركز ورفعها للرئيس لاعتمادها.

٦) وضع النظام الداخلي المنظم لطريقة عمل المجلس واجتماعاته.

٧) أية مهام أخرى يوكلاها إليه الرئيس.

مادة (٨)

تتضمن الاعمال والأنشطة التي تمارس في المركز ما يلي:

١) معالجة وتصفية الذهب والألماس والمعادن والأحجار الثمينة بما في ذلك قوالب الصهر وسك العملة وسك المعادن وتصنيع الأحجار وقطع وصقل الأحجار الكريمة.

٢) استيراد وتصدير وتخزين وتوزيع السلع.

٣) توفير المنتجات والخدمات ذات الطابع الساري بما فيها المشتقات والخدمات المرتبطة بالسلع.

٤) توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالسلع والتجارة فيها.

٥) ايجاد مركز لاعتماد السلع بالتعاون مع المؤسسات العالمية المختصة بذلك.

٦) انشاء وتطوير ودعم المعاهد والمؤسسات الاكاديمية والمهنية من اجل تعليم وتدريب العاملين بهدف الارتقاء بمستوى صناعة الخدمات

السلعية في إمارة دبي.

المادة (٩)

للمجلس ان يصدر جداول بتحديد انواع السلع التي تجوز المتاجرة فيها في المركز وان يحدد تاريخ نفاذها، وله ان يعدل او يلغى تلك الجداول.

المادة (١٠)

يجوز انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة في المركز مملوكة لشخص طبيعي او اعتباري واحد او اكثر وفقا للأنظمة المعتمدة.

المادة (١١)

لا يجوز لأية شركة ممارسة نشاطها داخل المركز، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم الذي يحدد مجال النشاط الذي تمارسه الشركة.

المادة (١٢)

يجب ان تذكر كل شركة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة الموسسسة طبقا للمادة (١٠) من هذا النظام بجانب اسمها وذلك في جميع اعمالها وعقودها واعلاناتها وفوائيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها، ما يلي:

أ) انها اسست بموجب هذا النظام وانها محدودة المسئولية.

ب) انها شركة في المركز.

وفي حالة اغفال ما ذكر في البند (أ) و / أو (ب) من هذه المادة، يعتبر صاحب او اصحاب الشركة مسؤولين في جميع اموالهم عن التزامات الشركة.

المادة (١٣)

تطبق محاكم دبي القوانين الخاصة بالمركز عند نظر اي نزاع يتعلق

بالاعمال الممارسة فيه، فإن لم يوجد نص في القوانين المذكورة، يطبق على النزاع القوانين المعمول بها في إمارة دبي.

المادة (١٤)

لا تخضع الشركات أو الأفراد العاملون فيما يتعلق بأعمالهم في المركز للقوانين والأنظمة المطبقة من قبل بلدية دبي أو دائرة السياحة والتسويق التجاري أو دائرة التنمية الاقتصادية في دبي أو الدوائر الأخرى.

المادة (١٥)

تعفى الشركات والأفراد العاملون في المركز من كل أنواع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل بخصوص أعمالهم ضمن المركز، لمدة خمسين سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة بموجب قرار من الرئيس، ويتم احتساب فترة الاعفاء هذه اعتباراً من تاريخ مباشرة الشركات والأفراد لاعمالهم.

المادة (١٦)

تستثنى الشركات والأفراد لمدة خمسين سنة من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الارباح أو الأجر بآية عملة من العملات إلى آية جهة خارج المركز، وتحتسب المدة من تاريخ بدء عمل هذه الشركات أو الأفراد في المركز ويجوز تجديد هذه المدة لمدة مماثلة بقرار من الرئيس.

المادة (١٧)

تعفى البضائع الواردة للمركز أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة أو المحفوظة فيه من الرسوم الجمركية، ولا تستوف عنها رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها إلى خارج الدولة.

المادة (١٨)

تعتبر المنتجات الواردة من المركز إلى المنطقة الجمركية في دبي كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة، وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وفقاً لاحكام التعرفة الجمركية المعمول بها.

المادة (١٩)

لا تخضع اموال او انشطة شركات المركز طوال مدة عملها في المركز، لأية اجراءات تأمينية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المادة (٢٠)

لشركات المركز ان توظف او تستخدم من تشاء في اعمالها في المركز على ان لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسياً أو اقتصادياً من قبل الدولة.

المادة (٢١)

لا يكون الرئيس واعضاء مجلس الادارة أو موظفو إدارة المركز مسؤولين تجاه الغير عن عمليات أو التزامات الشركات أو موظفيها.

المادة (٢٢)

يحظر ادخال او تداول او تقديم البضائع والمنتجات والخدمات التالية:

١) البضائع الفاسدة.

٢) البضائع والخدمات المخالفة لقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، وتتضمن ايضاً البضائع والخدمات المخالفة لقوانين وانظمة العلامة التجارية وبراءة الاختراع وحقوق النشر والتأليف وحقوق التصميم.

- ٣) البضائع المقاطعة أو التي تقرر الدولة مقاطعتها.
- ٤) البضائع التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو شكلًا تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية.
- ٥) جميع أنواع المخدرات الممنوعة قانوناً.
- ٦) البضائع والذخائر الحربية، إلا ما كان منها بموجب ترخيص من السلطة المختصة في الامارة.
- ٧) أية اعمال تتنافى وقوانين الدولة بما فيها عمليات غسيل الاموال.

(المادة ٢٣)

يجوز للسلطة ان تفرض عقوبات مدنية على كل من يرتكب مخالفه لأي حكم من احكام هذا القرار والانظمة الصادرة عنها، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن المرکز، وذلك بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

(المادة ٢٤)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(٢٠٠٢)

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٢ م

الموافق ١٨ صفر ١٤٢٣ هـ

امر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
وتعديلاته،

نأمر بما يلي:

مادة (١)

ينتدب مسؤول الشؤون القانونية بمجلس الاعمار السيد محمد عبيد خلفان الرضه لإقامة دعاوى المجلس الحقوقية لدى المحاكم في دبي، وتمثيله في الدعاوى التي ترفع ضده، وذلك إلى أن يصدر الحكم البات فيها.

مادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٢ م

الموافق ١٤ ربیع الأول ١٤٢٣ هـ

